

الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٦٤٧ - ٤٤
بيروت في

قرار رقم ١/٦٤١
الغاء تسجيل مستحضر طبي

١٥ جوان ٢٠٢٠

ان وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١

بناء على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ وتعديلاته

بناء على كتاب مصنع ادوية شركة فارمالين ش.م.ل. المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ١١٩٤٥ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٤

والمرفق بكتاب من شركة Delorbis Pharmaceuticals Ltd Cyprus تطلب بموجبه الغاء تسجيل المستحضر الطبي

LASOPROL 30 mg 14 Capsules وذلك بسبب توقف تصنيعه و الغاء تسجيله في بلد المنشأ قبرص.

و بعد عرض الطلب على اللجنة الفنية في وزارة الصحة العامة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٣ .

بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة

بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية

بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة


يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يلغى تسجيل المستحضر الطبي الآتي بيانه:


Registration no	Product	Manufacturer	Country
221159/08	LASOPROL 30 mg 14 Capsules	Pharmaline Licensed by Delorbis Pharmaceuticals Ltd, Cyprus	Lebanon

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة



د. احمد حسن



نقابة صيادلة لبنان
أمانة السر العامة

رقم الورود: ٧٢٠
تاريخ الورود: ٢٠٢٠/٦/١٨
رقم الجلسة:
تاريخ الجلسة:

يبليغ:

- منظمة الصحة العالمية
- المديرية العامة للجمارك
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة اطباء في بيروت و الشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- نقابة مصانع الادوية في لبنان
- نقابة المختبرات
- مديرية العناية الطبية
- التفقيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة (مع الملف) و الدوائر التابعة لها
- الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة
- المحفوظات